الحمد لله،

.الجمهوريـــــــة التونسيـــة
مجلس الدولة
المحكمـــــة الإداريـــــة
القضية عدد: **1/16664**
تاريخ الحكم : **15** جويلية **2010**

08 فيفري 2011

حكم ابتدائـــــــي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة الإبتدائية الخامسة بالمحكمة الإدارية

الحكم التالي بين :

المدّعية: م الم محلّ مخابرتها بمكتب محاميتها الأستاذة

من جهـــــة.

والمدعى عليهما : 1- المكلف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة الصحة العمومية، مقره بمكاتبه الكائنة بنهج نيجيريا عدد 3 و 5 بتونس،

2- مستشفى الأطفال بتونس في شخص ممثله القانوني نائبه الأستاذ عن المجمع الدولي للمحامين، الكائن

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من الأستاذة مصدّق نيابة عن المدعو عبد الرحمان المغربي في حقّ ابنته المدّعية المذكورة أعلاه والمرسمة بكتابة المحكمة بتاريخ 12 أفريل 2007 تحت عدد 1/16664، والمتضمّنة أنّ ابنته قبلت للتداوي بمستشفى الأطفال بتونس خلال سنة 2002 لمعالجتها من أوجاع على مستوى عظام الفخذ الأيسر وقد أجرى عليها الدكتور عملية جراحية إلاّ أنّ حالتها الصحية تعكرت على إثر خروجها من المستشفى، فتمّ إخضاعها إلى عديد الفحوصات بالقطاع الخاص أين تمّ إعلامهم بأنّ الأوجاع التي تعاني منها المتضررة مردّها حالة العرج التي أصبحت عليها على إثر استئصال 5.5 صم من عظام فخذها جرّاء العملية الجراحية المذكورة التي تمّ إجراؤها دون إعلام وليّها بخطورتها، بالإضافة إلى عدم تفادي الضرر بتركيب رمّامة. لذا فهي تطلب الإذن بتكليف طبيب مختصّ في جراحة العظام لمعاينة الضرر اللاحق

المقام في حقّها وتشخيصه وتحديد نسبة السقوط النهائي اللاحقة بها حتّى تتمكن لاحقا من تحديد طلباتها النهائية.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من الأستاذ نيابة عن مستشفى الأطفال بتونس بتاريخ 13 جويلية 2007 والذي أوضح من خلاله أنّ المتضررة كانت تعاني من مرض له علاقة بنموّ العظام على مستوى فخذها الأيسر وأنّ طبيبها المباشر بالقطاع الخاص هو الذي وجهها إلى الدكتور ماهر بن غشام بالمستشفى المدّعى عليه الذي أوضح لوالدها الفرضيات العلاجية الممكنة مع بيان المخاطر الناجمة عن ذلك ولا سيّما خطر توقف تغذية العظم في صورة التنقيص من عظام الفخذ على إثر التدخل الجراحي الذي تمّ إجراؤه من قبل إطار طبي كفء وتمّ توفير كلّ الظروف الملائمة للتقليل من المخاطر الناجمة عن العمليّة وتمّ اختبار أفضل وضع طبي مأمول بالمقارنة مع الحالة الحرجة التي كانت عليها الطفلة، موضحا أنّ العرج كان متوقّعا وأنّه يعتبر أهون من تدهور الوضع إلى حدّ بتر الرجل أو تهديد حياتها. كما أشار إلى أنّ إجراء العملية كان الحلّ الطبي الأوحد وأنّها كانت تعاني من الأوجاع قبل إجراء العملية نتيجة المرض الذي ألمّ بها وأنّ إدخالها للمستشفى من قبل وليّها يؤكّد موافقته على إجراء العملية وقبوله بعواقبها. كما تمسك بغياب الخطأ في جانب منوبه وعدم ثبوت أيّ إهمال أو تقصير بمقولة أنّ الخطأ لا يقوم بصفة آلية ومفترضة بمجرد أنّ المتضررة اصبحت عرجاء.

وبعد الإطلاع على الردّ المدلى به من نائبة المدّعية بتاريخ 23 نوفمبر 2007 والذي أشارت من خلاله إلى ثبوت الخطأ في جانب الطبيب الذي أجرى العملية الجراحية وذلك لإخلاله بواجب الإعلام المحمول عليه بمقتضى الفصل 35 من مجلة واجبات الطبيب وأنّه لا يوجد بالملف ما يفيد الموافقة الكتابية والصريحة النابعة من والد المتضررة على إجراء العملية أو على استئصال جزء من عظام الفخذ، بالإضافة إلى ثبوت التهاون من خلال إهمال الطفلة مباشرة بعد العملية بعدم الإشارة لوالدها بضرورة تركيب رمّامة التي كان من شأنها تفادي الأوجاع والعرج.

وبعد الإطلاع على ردّ المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الصحة العمومية الوارد في 24 نوفمبر 2007 والذي طلب من خلاله رفض الدعوى شكلا بمقولة أنّ القيام عليه لا يستقيم طالما أنّ مستشفى الأطفال بتونس يعتبر مؤسسة عمومية للصحة تتمتّع بالشخصية المدنية والإستقلال المالي وأنّ مديره العام هو الذي يتولى تمثيله أمام القضاء وفقا للفصل السابع من الأمر عدد 1844 لسنة 1991 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991 والمتعلق بالتنظيم الإداري والمالي للمؤسسات العمومية للصحّة وكذلك طرق سيرها. ومن جهة الأصل، أشار بصفة احتياطية إلى أنّ الأبحاث الإدارية أثبتت أنّ الدكتور بن غشام قام بالتشخيص الملائم للضرر وقام بعرض ملف المريضة على لجنة طبية في مناسبتين الأولى بتاريخ 24 فيفري 2002 والثانية بتاريخ 29 فيفري 2002 لتدارس الحلول العلاجية مع كامل الفريق الطبّي كما تمّ إخضاعها إلى عديد الفحوصات عن طريق السكانار ثمّ تقرر إجراء العملية الجراحية بتاريخ 6 ماي 2002 والتي حصلت في ظروف عادية دون أيّ تقصير أو تهاون أو إهمال. كما تمسك بخضوع المريضة إلى الرقابة وعديد الفحوصات بعد العملية كما تمّ فحصها بتاريخ 20 ديسمبر 2002 لتقدير نتيجة العملية والإشارة للعلاج التكميلي وهو إجراء رمامة كاملة على مستوى الفخذ ، فخضعت إلى عملية جراحية ثانية لإجتثاث الأدوات التي تمّ تركيبها سابقا وطلب منها العودة بعد 15 يوما لإجتثاث الخياطة مع إعطائها موعدا للعودة إلى العيادة الخارجية بعد ثلاثة اشهر غير أنّها لم تقم بما طلب منها وتخلت عن إجراء الرقابة من تلقاء نفسها وهو ما يعتبر خطأ شخصيا في جانب والدها المسؤول عن متابعة علاجها، واعتبر على هذا الأساس أنّه لا يوجد بالملف الطبي للمدّعية ما يفيد ترتّب الضرر عن

إجراء العملية بل إنّ تقاعس والدها وتخليه عن إجراء المراقبة اللازمة قد ساهم بشكل ملحوظ في حدوث الضرر وتدهور وضعها الصحي.

وبعد الإطلاع على ردّ نائبة المدّعية الوارد في 2 جانفي 2008 والذي تمسكت من خلاله بردّ الدفع الشكلي الذي تمسك به المكلف العام بنزاعات الدولة بمقولة أنّ القيام يكون رهين طبيعة الخطأ والفعل المنشئ للمسؤولية كتحديد إن كان استشفائيا أو طبيا بحسب إن كان ناجما عن انخرام في سير المرفق الصحي الراجع إلى المؤسسة الإستشفائيّة وهو ما يتحمل مسؤوليته المستشفى أو إن كان صادرا عن الإطار الطبي وهو ما يقتضي تحميل المسؤولية على وزارة الصحة العمومية. كما تمسكت بعدم صحّة ما جاء بتقرير الإختبار المنجز من الأطباء المنتدبين من المحكمة منذر مبارك وصلاح الدين الكراي وعبد العزيز الوسلاتي من أنّ المدّعية كانت عرجاء قبل إجراء العملية أو أنّ العرج مردّه طبيعة المرض الذي تعاني منه معتبرة أنّ تقرير الإختبار تضمّن استنتاجات مغلوطة وتحريفا للوقائع كما أنّ الأطباء وقعوا في غلط بخصوص ما قام به الدكتور بن غشام من أعمال أدّت إلى استئصال 5,5 صم من فخذ البنت وما قام به الدكتور بن عبيد من أعمال إيجابية تمثلت في تركيب رمّامة لمعالجة العرج والتنقيص من الأوجاع التي تعاني منها، وطلبت على هذا الأساس إعادة عرض منوبتها على الفحص الطبي.

وبعد الإطلاع على الإجابة المدلى بها من نائب المستشفى بتاريخ 31 مارس 2008 والذي أشار من خلالها إلى أنّ الأطباء المنتدبين من المحكمة حلّلوا بطريقة علمية واضحة وموضوعية حالة الطفلة المصابة قبل خضوعها للعلاج بالمستشفى وما مثّلته حالتها من صعوبات تعود بالدرجة الأولى إلى عيب خلقي لازمها منذ نشأتها وكذلك إلى التأخير في تشخيص حالتها بما ينتفي معه وجود أيّ خطأ طبي أو مرفقي موجب للتعويض، مؤكّدا أنّ المسؤولية عن الأعمال المنسوبة إلى الإطار الطبي وشبه الطبي داخل المؤسسة الإستشفائية تتحمّلها سلطة الإشراف الممثلة في وزارة الصحة العمومية، طالبا على هذا الأساس إخراج منوّبه من نطاق التداعي لعدم ثبوت أيّ خطأ مرفقي له علاقة بظروف إيواء المتضررة.

وبعد الإطلاع على الردّ المدلى به من نائبة المدّعية بتاريخ 25 فيفري 2008 والمرفق بنسخة من تقرير الإختبار الطبي المأذون به من المحكمة والمحرر من قبل الدكاترة

وبعد الإطلاع على رد محامية العارضة الوارد بتاريخ 2 جوان 2009 والمرفق بنسخة من تقرير الإختبار الثاني المأذون به من المحكمة والمحرر من قبل الدكاترة

كما تمسكت من خلاله بالخصوص بأنّه كان على الطبيب المباشر للعملية الجراحية إرجاع العظام إلى مكانها وليس استئصال 5,5 صم منها كما كان عليه وضع الرمامة لتفادي الأوجاع والآلام بالإضافة إلى الإخلال بواجب إعلام وليها بالأخطار الجانبية للعملية المذكورة. وعلى هذا الأساس فهي تطلب إلزام الجهة المدّعى عليها بأن تؤدّي إلى منوّبتها مبلغ مائة ألف دينارا (100.000,000د) بعنوان التعويض عن الضرر البدني باعتبار مبلغ ألفي دينار عن نسبة السقوط اللاحقة بها وتغطية مصاريف إبدال الرمامة كلّ 10 سنوات ومبلغ مائتي ألف دينارا بعنوان الضرر الجمالي ومائتي دينارا لقاء الضرر المعنوي ومبلغ خمسين ألف دينارا لقاء الضرر المعنوي لوالدي المدّعية ، كإلزامها بأن تؤدّي لها مبلغ ستة آلاف ومائتين وستة وسبعون دينارا و976 من المليمات (6.276,976د) عن مصاريف العلاج المتمثّلة في مصاريف عملية وضع الرمّامة و450,000د بعنوان مصاريف الإختبار الطبي وألفي دينارا (2.000,000د) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة المحاماة .

ز

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من نائبة المدّعية بتاريخ 15 جوان 2009 والذي سجّلت من خلاله قيام منوبتها بالقضية الماثلة أصالة عن نفسها باعتبارها بلغت سنّ الرشد.

وبعد الإطلاع على رد نائب المستشفى المدّعى عليه الوارد بتاريخ 25 جوان 2009 والذي أشار من خلاله إلى أنّ تقديم تقرير في حق المدّعية مباشرة إلى المحكمة يعتبر مخالفة للقانون طالما لم يثبت قيامها بإجراءات التداخل طبق القانون، كما أنّ تقديم تقرير في حقها بتاريخ 2 جوان 2009 والحال أنّ تاريخ بلوغها سنّ الرشد يوافق يوم 21 جويلية 2009 يعتبر مخالفا لأحكام الفصل السابع من مجلة الإلتزامات والعقود الذي لم ينصّ على أنّ الترشيد يكون بمجرد بلوغ سنّ العشرين بل بتجاوز العشرين سنة كاملة. ومن جهة الأصل، تمسك بملحوظاته السابقة وبانتفاء أيّ خطأ في جانب منوبه.

وبعد الإطلاع على ردّ المكلف العام بنزاعات الدولة في حق الوزارة المدّعى عليها الوارد بتاريخ 10 أوت 2009 والذي تمسك من خلاله بعدم وجود أيّ نصّ يفرض الحصول على الموافقة الكتابيّة لإجراء التدخل الجراحي وأنّ والد المدّعية كان على علم بطبيعة العملية التي ستخضع إليها بحكم تردّده الدائم والمستمرّ على المستشفى، كما تمسك بأنّ الأطباء أكّدوا أنّ الإلتجاء إلى تدخل جراحي ثاني لتركيب الرمامة يبقى موقوفا على طبيعة الآلام والمشاكل التي تظهر بعد إجراء العملية الأولى مع التأكيد على ضرورة تأخير التدخل الثاني قدر الإمكان بالنظر إلى سنّ المدّعية آنذاك بالإضافة إلى أنّ ما حصل للمدّعية من مضاعفات تعدّ عادية ومعروفة في مثل هذه الحالة. كما تمسّك بشطط المبالغ المطالب بها مقترحا اعتماد مبلغ 300 دينارا عن نسبة السقوط الواحدة وعدم التعويض عن الضرر الجمالي باعتباره لا يختلف عن الضرر المعنوي أو هو جزء لا يتجزّأ منه، كما تمسك برفض طلب التعويض عن مصاريف العلاج بالقطاع الخاص وعن العملية الثانية باعتبار أنّ اللجوء إلى القطاع الخاص كان بمحض إرادة المدّعية وأنها لم تكن مضطرة لذلك.

وبعد الإطلاع على ردّ محامية العارضة الوارد بتاريخ 14 سبتمبر 2009 والذي تمسكت من خلاله بالخصوص بأنّ تاريخ بلوغ منوبتها سنّ العشرين يوافق يوم 21 جويلية 2008 وبالتالي فإنّها تعتبر راشدة ابتداء من ذلك التاريخ، كما أشارت إلى أنّ الملف الطبي لمنوبتها يثبت في صفحته الثانية أنّها تمشي بدون عرج وذلك في إطار تشخيص حالتها قبل العمليّة.

وبعد الإطلاع على ردّ محامية العارضة الوارد بتاريخ 29 أكتوبر 2009 والذي أشارت من خلاله إلى تمسكها بملحوظاتها السابقة.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممة له وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وعلى الأمر عدد 1844 لسنة 1991 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991 والمتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمؤسسات العمومية للصحّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 676 لسنة 1993 المؤرخ في 29 مارس 1993.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 5 جوان 2010، وبها تلت المستشارة المقررة السيّدة صـ ر ملخصا من تقريرها

الكتابي، وحضرت الأستاذة نيابة عن الأستاذة مصدّق في حقّ المدّعية وتمسّكت ، وحضرت ممثلة المكلف العام بنزاعات الدولة في حق الوزارة وتمسّكت كما حضر الأستاذ نيابة عن زميله الأستاذ وتمسّك، وإثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 15 جويلية 2010.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث تمسّك نائب المستشفى المدّعى عليه بمخالفة القانون بمقولة أنّه طالما لم يثبت أنّ قيام مدّعية الضرر بإجراءات التداخل طبق القانون فإنّ تقديم تقرير في حقها مباشرة إلى المحكمة يعتبر مخالفة للقانون، كما أنّ تاريخ بلوغها سنّ الرشد يوافق يوم 21 جويلية 2009 الأمر الذي يكون معه تقديم تقرير في حقها بتاريخ 2 جوان 2009 في غير طريقه ومخالفا لأحكام الفصل السابع من مجلة الإلتزامات والعقود الذي لم ينصّ على أنّ الترشيد يكون بتجاوز العشرين سنة كاملة.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى أوراق الملفّ أنّ عريضة الدعوى قدّمت من قبل الأستاذة نيابة عن المدعو في حقّ ابنته القاصرة

وحيث وبالرجوع إلى مظروفات ملفّ القضيّة يتبيّن أنّ المقام في حقّها منى ترشّدت بتاريخ 21 جويلية 2008 وأنّ الأستاذة مصدّق أعلنت نيابتها مباشرة عنها بمقتضى التقرير المؤرخ في 2 جوان 2009، فيتّعيّن قبوله واعتبار هذا الحكم صادر في حقّها ، واتجه بالتّالي ردّ الدفع الماثل.

وحيث دفع المكلف العام بنزاعات الدولة من جهته برفض الدعوى شكلا بمقولة أنّ القيام عليه لا يستقيم طالما أنّ مستشفى الأطفال بتونس يعتبر مؤسسة عمومية للصحة تتمتّع بالشخصية المدنية والإستقلال المالي وأنّ مديره العام هو الذي يتولى تمثيله أمام القضاء وفقا للفصل السابع من الأمر عدد 1844 لسنة 1991 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991 والمتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمؤسسات العمومية للصحّة.

وحيث أنّ مستشفى الأطفال بتونس يعتبر مؤسسة عمومية للصحّة، كما يتّضح من القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحّي أنّ المؤسسات العمومية للصحة تتمتّع بالشخصية المدنية والإستقلال المالي وأهلية التقاضي. وبالتالي فإنّ دعاوى المسؤوليّة الناشئة في إطار تصريف المؤسسات العمومية للصحّة للمرفق الصحّي ترفع مباشرة ضدّ هذه المؤسسات.

وحيث وفيما عدا ذلك، فقد قدمت الدعوى الماثلة ممن له الصفة والمصلحة مستوفية بذلك جميع مقوماتها الشكلية الجوهرية مما يجعلها حريّة بالقبول من هذه الجهة.

من جهة الأصل:

حيث تمسّكت نائبة المدّعية بقيام مسؤولية الإدارة لثبوت الخطأ في جانب الطبيب الذي أجرى العملية الجراحية وذلك لإخلاله بواجب الإعلام المحمول عليه بمقتضى الفصل 35 من مجلة واجبات الطبيب بمقولة أنّه لا يوجد بالملف ما يفيد الموافقة الكتابية والصريحة النابعة من والد المريضة على

إجراء العملية أو على استئصال جزء من عظام الفخذ، بالإضافة إلى ثبوت التهاون من خلال إهمال الطفلة مباشرة بعد العملية وعدم الإشارة لوالدها بضرورة تركيب رمّامة التي كان من شأنها تفادي الأوجاع والعرج.

وحيث أنه بخلاف حالات التأكّد أو التعذّر، فإن الأصل في التدخلات الطبية التي يخضع لها المريض أن يقع إعلامه مسبقا بصورة مبسّطة وواضحة بنوع المرض الذي يشكو منه ومدى تطوره وبيان الأعمال الضرورية لشفائه وتوضيح حظوظ نجاحها والمخاطر الناشئة عنها، ولو كانت استثنائية، لتمكينه من الوقوف على الحلول المناسبة وتقدير وجاهتها أو ترجيح غيرها عند الاقتضاء في ضوء طبيعة المرض ومتطلبات وظروف العلاج.

وحيث أنّ القاضي الإداري يتمتع بسلطة في تقدير مدى أحقية المريض في الحصول على التعويض بالأخذ بعين الإعتبار طبيعة وكذلك خطورة الأضرار اللاحقة بالمريض جرّاء التدخل الجراحي أو العمل الطبي المتداعى بشأنه ، من جهة، ومن جهة أخرى طبيعة المرض والتعقيدات التي يمكن أن تحصل في صورة العزوف عن العلاج.

وحيث ثبت من الأوراق المضمّنة بملف القضيّة أنّه تمّ قبول المدّعية للعلاج على إثر سُقوطها وإصابتها على مُستوى فخذها الأيسر خلال شهر أكتوبر 2001 وقد خضعت إلى تدخّل جراحي أوّل خلال شهر ماي 2002 ثمّ تدخّل جراحي ثاني خلال شهر أكتوبر 2002 بعد تعكّر حالتها الصحيّة على إثر إصابتها بالتهاب على مُستوى المفصل الفخذي.

وحيث يتبيّن من الملف الطبي للمدّعية أنّ هذه الأخيرة لم تكُن تُعاني من أيّ عرج عند دخولها للمستشفى للعلاج خلال شهر ماي 2002 كما لم يجزم الأطباء المنتدبون من المحكمة بأنّ الطفلة كانت تعاني من حالة العرج قبل إجراء العملية، إذ أوضح الحكيم الشرفي أنّ طبيعة المرض الذي تُعاني منه المريضة قد يكون مشفوعا بحالة العرج إلاّ أنّه أكّد في المقابل أنّ الغاية الأساسيّة من التدخل الجراحي هي وضع حدّ للعرج. كما يتّضح من تقارير الإختبار المأذون بها أنّ المريضة أُصيبت بعد التدخل الجراحي الأوّل بالتهاب المفصل الفخذي وأنّ هذا هو السبب المباشر للآلام وللعرج.

وحيث ولئن تبيّن للمحكمة من خلال التقارير الطبية إمكانية تعرّض المريضة إلى مضاعفات مردها التطوّر الطبيعي للمرض الذي لم تتمّ معالجته بصفة مبكرة وأنّ هذا النوع من المضاعفات يعتبر معروفا في مثل التدخل الجراحي الذي خضعت له وإن كان أمرا استثنائيّا وغير متوقع، إلاّ أنّه من الثابت كذلك أنّها بقيت تُعاني من العرج ومن المزيد من الآلام على إثر العملية الذي خضعت لها والحال أنّ الغاية الأساسيّة التي كان يرمي إليها التدخل الجراحي هي إطالة رأس عظم الفخذ وبالتالي الحدّ من العرج والألم.

وحيث وترتيبا على ما تقدّم، فإنّ تولّي الإطار المشرف على معالجة المدعية اللجوء إلى العملية الجراحية دون إعلام وليّها بأنّ النتائج المترتبة عنها لن تكون أفضل من حالتها الصحية قبل إجراء العملية وبأنّ حالة العرج والألم قد تلازمها بعد التدخل الجراحي، يشكّل خطأ معمرا لذمة الإدارة.

وحيث تمسّكت نائبة المدّعية، من جهة أخرى، بقيام مسؤولية الإدارة لثبوت الخطأ في جانب الطبيب الذي أجرى العملية الجراحية وذلك من خلال عدم الإشارة على والد المتضرّرة بضرورة تركيب رمّامة التي كان من شأنها تفادي الأوجاع والعرج.

وحيث يتضح من تقارير الإختبارات الطبية المأذون بها من المحكمة أنّه كان على الطبيب المباشر للمريضة المبادرة بتركيب الرمّامة، فإنّ إغفال ذلك من شأنه أن يمثّل خطأ موجبا لمساءلة المستشفى المدّعى عليه.

عن الغرامات المطلوبة:

حيث طلبت نائبة المدّعية إلزام الجهة المدّعى عليها بأن تؤدّي إلى منوّبتها مبلغ مائة ألف دينارا (100.000,000د) بعنوان التعويض عن الضرر البدني وتغطية مصاريف إبدال الرمامة كلّ عشر سنوات ومبلغ مائتي ألف دينارا بعنوان الضرر الجمالي ومائتي ألف دينارا لقاء الضرر المعنوي اللاحق بها جراء الآلام والأوجاع التي عانت منها طيلة ثلاث سنوات نتيجة إهمال وضع الرمامة وأن تؤدّي إلى والدي المدّعية مبلغ خمسين ألف دينارا لقاء ضررهم المعنوي، كإلزامها بأن تؤدّي لها مبلغ ستة آلاف ومائتين وستة وسبعون دينارا و976 من المليمات (6.276,976د) عن مصاريف العلاج المتمثّلة في مصاريف عملية وضع الرمّامة بمصحة خاصة.

وحيث ترى المحكمة في نطاق الإجتهاد المُخوّل لها وبالنظر إلى موقع وجسامة الضرر وأهميّة نسبة السّقوط المقدّرة من الخبراء بخمسين في المائة التعويض للمدّعية بمبلغ خمسة وعشرين ألف دينارا (25.000,000د) لقاء ضررها البدني. كما أنّه وبالنّظر إلى العاهة التي لحقت بالمتضرّرة جراء عدم تركيب الرمامة طيلة ثلاث سنوات، والتي ولّدت لديها لا محالة شعورا متواصلا بالنقص، تعويضها عن ضررها المعنوي بمبلغ خمسة آلاف دينارا (5.000,000 د) وبمبلغ خمسة آلاف دينارا (5.000,000 د) لقاء ضررها الجمالي.

وحيث طلبت نائبة المدّعية إلزام الجهة المدّعى عليها بأن تُؤدّي إلى والدي المدّعية مبلغ خمسين ألف دينارا لقاء ضررهم المعنوي.

وحيث أنّ الإستجابة لطلب والدي المدّعية متعيّن الردّ لأنّ التعويضات التي انتهت المحكمة إلى الحكم بها لفائدة المتضرّرة والشاملة لكلّ الأضرار اللاحقة بها تحول دون ذلك وتحجبه.

وحيث طلبت نائبة المدّعية القضاء لمنوّبتها بمبلغ ستّة آلاف ومائتين وستّة وسبعون دينارا ومليمات 976 (6.276,976د) بعنوان مصاريف العملية الجراحية المتعلقة بتركيبة الرمامة.

وحيث ثبت من أوراق الملف تكبّد المدّعية مصاريف العملية المذكورة، وهو الأمر الذي يتعيّن معه الإستجابة للطلب الماثل.

عن مصاريف الإختبار الطبي:

حيث طلبت نائبة المدّعية إلزام الجهة المدّعى عليها بأن تؤدّي إلى منوّبتها مبلغ 450,000د بعنوان مصاريف الإختبار الطبي.

وحيث ثبت من مظـــروفات الملف تكبّد المدّعية لمبلغ مائتين وثمانين دينارا (280,000د) بعنوان أجرة الإختبار الطبي، وتعيّن بالتالي الحكم بها لفائدتـــها.

عن أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة:

حيث طلبت نائبة المدّعية إلزام الجهة المدّعى عليها بأن تؤدّي إلى منوّبتها مبلغ ألفي دينارا (2.000,000د) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة المحاماة.

وحيث ولئن كان هذا الطلب وجيها من حيث المبدأ، إلاّ أنّه جاء مشطا واتجه الحطّ منه إلى حدود مبلغ أربعمائة دينارا.

ولهذه الأسبـــــاب،

قضت المحكمة ابتدائيا:

أولا: بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلزام مستشفى الأطفال بتونس في شخص ممثله القانوني بأن يؤدّي إلى المدّعية مبلغ خمسة و عشرون ألف دينارا (25.000,000د) لقاء ضررها البدني ومبلغ خمسة آلاف دينارا (5.000,000 د) لقاء ضررها المعنوي ومبلغ خمسة آلاف دينارا (5.000,000 د) لقاء ضررها الجمالي ومبلغ ستّة آلاف ومائتين وستّة وسبعون دينارا ومليمات 976 (6.276,976د) بعنوان مصاريف العلاج ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك،

ثانيا: بحمل المصاريف القانونيّة على الجهة المدّعى عليها كإلزامها بأن تؤدي إلى المدّعية مبلغ مائتين وثمانون دينارا (280.000د) لقاء أجرة الإختبارات الطبّية ومبلغ أربعمائة دينارا (400.000 د) لقاء أتعاب تقاض وأجـــرة محاماة غرامة معدّلة من المحكمة،

ثالثا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائيّة الخامسة برئاسة السيدة سامية البكري وعضوية المستشارين السيّدين سـ الـ وو الـ

وتلي علنا بجلسة يوم 15 جويلية 2010 بحضور كاتب الجلسة السيّد معز الخمير.

رئيسة الدائرة

سامية البكري

المستشارة المقررة

ص

ر